

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٦/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٦/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بقائمتي الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني المرفقتين
بكل من : الملحق رقم (١٠) عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة ،
والملحق رقم (١١) عقد شغل وظيفة مؤقتة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
المشار إليها ، القائمة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١٦ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية والأدوية المستثناة من العلاج المجاني

أولاً: قائمة الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني :

- ١ - زراعة الأعضاء .
- ٢ - عمليات القلب المفتوح .
- ٣ - الأورام السرطانية .
- ٤ - الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .
- ٥ - العقم .
- ٦ - أمراض الدم الوراثية والسرطانية .
- ٧ - جراحة الترميم .
- ٨ - غسيل الكلى .
- ٩ - الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .
- ١٠ - الإدمان .
- ١١ - أمراض القلب .
- ١٢ - التليف الرئوي .
- ١٣ - التصلب المتعدد (MS) .
- ١٤ - حب الشباب .
- ١٥ - قصور الانتباه وفرط الحركة (ADHD) .
- ١٦ - انفصام الشخصية .
- ١٧ - الزهايمر .
- ١٨ - الأمراض الاستقلابية .

ثانياً : قائمة الأدوية المستثناة من العلاج المجاني :

- ١ - الأدوية البيولوجية لمعالجة الروماتيزم والصدفية .
- ٢ - الأدوية البيولوجية لمعالجة الربو .
- ٣ - الأدوية البيولوجية لعلاج الاعتلال الشبكي .
- ٤ - أدوية السكري من مجموعات شبيهات الأنسولين و GLPI & DPP4 Inhibitor .
- ٥ - أدوية ما قبل الغسيل الكلوي في حالات الفشل الكلوي .
- ٦ - الدواء Botulinum لعلاج تشنج العصب الحركي والتعرق .